الترتيب ويقولون المحارم بعد النساء أولى الثالث ملك اليمين فللسيد غسل أمته ومدبرته وأم ولده ومكاتبته لأن كتابتها ترتفع بموتها فإن كن مزوجات أو معتدات لم يكن له غسلهن قلت والمستبرأة كالمعتدة وا أعلم فرع للمرأة غسل زوجها فإن طلقها رجعيا ومات أحدهما في العدة لم يكن للآخر غسله لتحريم النظر في الحياة وإلى متى تغسل زوجها فيه أوجه أصحها أبدا والثاني ما لم تنقض عدتها بأن تضع حملا عقيب موته والثالث ما لم يتزوج وإذا غسل أحد الزوجين صاحبه لف على يده خرقة ولا يمسه فإن خالف قال القاضي حسين يصح الغسل ولا يبنى على الخلاف في انتقاض طهر الملموس قلت وأما وضوء الغاسل فينتقض قاله القاضي حسين وا أعلم فرع هل للأمة والمدبرة وأم الولد غسل السيد وجهان أصحهما لا يجوز وليس للمكاتبة غسله بلا خلاف لأنها كانت محرمة عليه قلت والمزوجة والمعتدة والمستبرأة كالمكاتبة صرح به في التهذيب وغيره وا أعلم